

أسوء أشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول
دراسة على ضوء أحكام اتفاقية رقم 182 لسنة 1999
لمنظمة العمل الدولية

The worst forms of child labor between reality and
solutions A study in the light of the provisions of
Convention No. 182 of 1999 International Labor
Organization

د. لعبيدي عبد القادر

د. بلحاج بلخير*

المركز الجامعي علي كافي تندوف

المركز الجامعي علي كافي تندوف

laidiabdelkader27@gmail.com

belhadj_1962@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/01 - تاريخ القبول: 2022/12/09 - تاريخ النشر: 2022/12/26

ملخص:

لا تزال مكافحة أسوء أشكال عمالة الأطفال على الصعيد الدولي تطرح تحديا كبيرا، كونها مهمة معقدة تستدعي بذل جهود جبارة متكاملة، و متناسقة مع بعضها البعض من قبل جميع أصحاب المصلحة، بدءا من صانعي القرار إلى المؤسسات وصولا إلى أصحاب العمل والعمال أطفالا وبالغين، بالإضافة إلى عائلاتهم والمجتمعات التي يعيشون فيها.

ومن أجل تحقيق نهجاً شاملاً للقضاء على عمالة الأطفال في الأعمال المرهقة، عكفت منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمال الأطفال التابع لها، هيكلًا تراتبياً مؤلفاً من ثلاث استراتيجيات وهي : الوقاية، السحب والحماية، هدفها الأول هو التدخل لمعالجة الأسباب المختلفة لعمل الأطفال.

الكلمات المفتاحية: عمالة، طفولة، أسوء، أشكال، اتفاقية، جهود دولية.

Abstract Combating the worst forms of child labor at the international level still poses a great challenge, as it is a complex task that requires great efforts, integrated, and coordinated with some given by all stakeholders, starting from decision makers to institutions and reaching employers and workers, children and adults as well as their family and the communities in which they live.

In order to achieve a comprehensive approach to eliminating child labor in stressful work, the International Labor Organization, through its International Program for the Elimination of Child Labor, has worked on a hierarchical structure consisting of three strategies: prevention, withdrawal and protection, the first objective of which is to intervene to address the various causes child labor.

Keywords: Employment, childhood, worse, forms, agreement, international efforts.

مقدمة :

كانت الأسر منذ القدم تعتمد على الأطفال في أداء العديد من المهام سواء كانت داخل المنزل أو خارجه، مثل الزراعة وفي الأعمال الخاصة بالأسرة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة من قبل الطفل كان الأهل يعتبرونها نوعا من التدريب للطفل لتساعده مستقبلا على تحمل المسؤولية، و القدرة على القيام بأنشطة اقتصادية، بينما تسمى الأعمال التطوعية التي لا تشكل أي آثار سلبية على نمو الطفل العقلي والجسدي والذهني وخاصة عندما يقوم الطفل بهذه الأعمال عن رغبة وباستمتاع، لأن هذه الأعمال يطلق عليها عمل الأطفال الإيجابي كونه لا يشكل أي خطر عليهم⁽¹⁾.

ويعتبر العمل في سن الطفولة انتهاكا صريحا لحرمة وخصوصية هذه المرحلة، لهذا كان من الأنسب استبدال مصطلح "عمل" بـ "عمالة" لما يتضمنه هذا الاصطلاح من معنى الاستغلال والاستعباد لمن لا تتوافر فيه مقومات العمل وهو

¹ المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن، الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال، 2011، ص8، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://resourcecentre.save-the-children.net> تمت الزيارة بتاريخ 2021/09/12

الطفل، فلا يمكن إنكار سلبيات عمالة الأطفال والأثار المترتبة عليها التي لا تقتصر على الطفل فحسب بل تتعداه إلى المجتمع بأكمله⁽²⁾.

أهداف الدراسة: مما سبق يتجلى لنا أن ظاهرة عمالة الأطفال إحدى المشكلات الخطيرة التي تؤرق المجتمعات الانسانية في كثير من بلدان العالم، لتصل إلى درجة يمكن القول إنها باتت تمثل مصدر قلق، وتحدي كبير للأنظمة والحكومات في هذه الدول⁽³⁾، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة هذه الظاهرة و الوقوف على الحلول التي أتت بها الاتفاقية الدولية لعام 1999.

أهمية الموضوع: و حساسية موضوع الدراسة على الصعيد الدولي و الوطني فإن المؤسسات الدولية قد اهتمت بهذا الشأن وأصدرت العديد من الاتفاقيات، ومن أهم هذه الاتفاقية اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الحكومات بأن توفر لضمان نموهم وازدهارهم البيئة الآمنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية المتكاملة، بالإضافة إلى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل، ويعكس التصديق شبه الاجتماعي على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الالتزام العالمي بحماية حقوق الأطفال⁽⁴⁾.

² رواج إلهام شهر زاد، عمالة الأطفال بين حتمية الواقع و المفروض على ضوء النصوص الشرعية والقانونية، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، المجلد (5)، العدد 11، سبتمبر 2018، أكاديمية ريس للنشر، ص111.

³ كيراووني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د، ت، ص07.

⁴ حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص100.

إلا أن الاهتمام الدولي بتنظيم عمل الأطفال بدأ بشكل فعلي ومنظم مع إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، التي أكدت في دستورها على محاربة عمالة الأطفال، وتعتبر الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بوضع حد أدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وتعد أهم اتفاقيتين أقرتهما منظمة العمل الدولية في مجال عمل الأطفال، وبشكل خاص اعتبرت اتفاقية رقم 182 لأول مرة في تاريخ منظمة العمل الدولية بمثابة صك قانوني دولي يهدف إلى حماية الأطفال من أن يستخدموا في أسوأ أشكال العمل، وتركز هذه الاتفاقية على القضايا الجنائية بشكل كبير، فالغرض النهائي منها هو القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واعتبرت ذلك أولوية على المستوى الوطني والدولي تمهيدا للاتجاه نحو القضاء التام على عمالة الأطفال⁽⁵⁾.

و ترتيبا على ما تقدم تعد منظمة العمل الدولية العاملة في نطاق منظمة الأمم المتحدة من أهم الوكالات الدولية المتخصصة العاملة في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، كما يعد موضوع عمالة الأطفال وبالتحديد أسوأ أشكاله من أهم مجالات تخصصها، باعتباره مشكلة ذات أبعاد عالمية تتطلب استراتيجية دولية لمواجهتها وللمحد من مخاطرها⁽⁶⁾.

⁵ فصيل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، ص2.

⁶ الحيسن عمروش، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس عشر، 2019، ص131.

غير أن تقديرات منظمة العمل الدولية لعام 2017 بشأن عمل الأطفال، تظهر أن التقدم نحو إنهاء عمل الأطفال كان بطيئاً خلال السنوات الأربع الأخيرة (2012-2016)، حيث تبين وجود 152 مليون طفل يعملون حالياً في جميع أنحاء العالم، ومنهم ما يقارب النصف يمارسون أعمالاً خطيرة⁽⁷⁾.

لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: إلى أي حد نجحت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 في القضاء على عمالة الأطفال في الأعمال الخطيرة؟

المنهج المتبع: للإجابة على إشكالية البحث بشكل علمي منهجي سلس كان إعمال المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقية هو الأنسب لذلك.
العناصر الأساسية للدراسة: قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين:
المبحث الأول: مفهوم وأسباب عمالة الأطفال
المبحث الثاني: المواجهة الدولية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال "اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 نموذجاً"

المبحث الأول: مفهوم وأسباب عمالة الأطفال
إن أولى خطوات مواجهة أي مشكلة هي تشكيل فهم وتصور موضوعي لها، يحيط بأبعادها ويرصد انتشارها ويقدر آثارها الايجابية والسلبية، ولا يتأتى هذا الفهم دون وصف وتحليل طبيعة المشكلة، ويعتبر فهم عمل الأطفال والنتائج

⁷امعة الدول العربية . الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية، عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)، الطبعة الأولى، مصر، 2019، ص19.

المرتتبة عليه ضروريا لتطوير وتنفيذ سياسات وبرامج ناجحة⁽⁸⁾. وهنا لابد من الاجابة عن الأسئلة التالية: ما هو الطفل؟ ما المقصود بعماله الأطفال؟ وفيما تتمثل أسبابها؟

المطلب الأول: مفهوم عمل الأطفال

حتى نتمكن من حماية الطفل ومنحه حقوقه، يجب أولا معرفة الطفل المشمول بالحماية، ثم ما هو المقصود بعمل الأطفال ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الطفل

الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والإختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضره، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الدهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير⁽⁹⁾.

أما الطفل لغة هو المولود ما دام ناعما رخصا أو الولود حتى البلوغ، ويستوي فيه الذكر والمؤنث⁽¹⁰⁾.

في حين خلص علماء النفس والتربية إلى أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي تمتد من سن الولادة إلى سن الثانية عشر تقريبا، وهذه المرحلة العمرية بدورها

⁸ وزارة العمل، المملكة الأردنية الهاشمية، الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، حزيران 2006، ص 16.

⁹ حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 11.

¹⁰ علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 611.

تنقسم إلى ثلاث مراحل فرعية متمثلة في الطفولة المبكرة من ثلاث إلى خمس سنوات، والطفولة المتوسطة من ستة إلى ثمانية سنوات، والطفولة المتأخرة من تسعة إلى إحدى عشرة سنة⁽¹¹⁾.

في حين عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، الطفل بقولها "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وطبقا لهذا النص فإنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الشخص طفلا:

أ. ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر.

و. ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك، يبدو جليا من خلال دراسة هذا النص، أن الاتفاقية في هذا الإطار تأخذ بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى للسن ليعتبر طفلا، وذلك بهدف إضفاء مزيد من الحماية إلى أطول مدة ممكنة لفئة الأطفال، دون إغفال التشريعات الوطنية التي قد تتجه لاعتبار الشخص راشد قبل بلوغ سن الثامنة عشر، مما قد يسبب نوعا من التناقض والتضارب مع أحكام هذه الاتفاقية.

¹¹ منصور سرحان، محمد صالح الحداد، عمالة الأطفال، ندوة متاحة على الموقع الإلكتروني

التالي: <http://alawad.tripom.com>

تاريخ التصفح ، 2021/09/30 على 20:02

كما عرفت الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، الطفل على النحو الآتي: "يقصد بالحدث في مجال تطبيق احكام هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكر أو أنثى"⁽¹²⁾.

أما اتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي دخلت تاريخ النفاذ في 19 نوفمبر 2000، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، قد عرفت الطفل حسب ما جاء فيها: "للأغراض الاتفاقية الراهنة، يطلق مصطلح "الطفل" على الأشخاص كافة دون سن الثامنة عشرة"⁽¹³⁾، وهو نفس تعريف الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وبصدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، جاء تعريف المشرع الجزائري للطفل في المادة الثانية منه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى..."⁽¹⁴⁾.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري، لم يخرج من مضمون المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹² المادة الأولى من الاتفاقية من الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996.

¹³ المادة الثانية من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

¹⁴ انون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ع 39 لسنة 2015، ص5.

الفرع الثاني: مفهوم عمل الأطفال

العمل لغة: الفعل والمهنة، فيقال عمل الرجل عملاً أي فعل فعلاً أو اتخذ مهنة، والجمع أعمال، و رجل عمل أي مطبوع على العمل، والعمالة بضم العين وفتحها وكسرهما رزق العامل⁽¹⁵⁾.

تعني عمالة الأطفال نسبة تشغيل الأطفال . بأجر أو من دون أجر. على مستوى القطر، بمهن وأعمال مختلفة، وهذا الأمر يحرمهم من التعليم ويلحق أشد الضرر بهم، ويتسبب في استغلالهم في كثير من الحالات، أو يؤدي إلى تعرضهم للإساءة والعنف بأشكال مختلفة⁽¹⁶⁾.

وهناك من قدم تعريف آخر لعمل الأطفال، وذلك بتصنيفه إلى عمل إيجابي وعمل سلبي، فيقصد بالعمل الإيجابي كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن تكون لهما انعكاسات إيجابية على قدراته العقلية ونموه الجسدي والذهني⁽¹⁷⁾.

¹⁵ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، 2003، باب اللام، فصل العين والميم.

¹⁶ لعلى إبراهيم، أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سوريا، دراسة ميدانية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد 27، عدد 4، 2005، ص111.

¹⁷ اطمة خرشف، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر3، المجلد الأول العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص3.

أما عمل الأطفال بمفهومه السلبي، فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويستغله اقتصاديا مما يؤدي إلى تهديد سلامته وصحته ورفاهيته، كما يترك آثار سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام⁽¹⁸⁾.

يعرف عمل الأطفال كذلك : بأنه ممارسة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة لإعمال حرة يستهدف من ورائها جمع المال، والتي تم رصدها في محافظة المفرق⁽¹⁹⁾.

كما يعرفه المجلس القومي للطفولة والأمومة المصرية " العمل الذي يؤدي إلى استغلال الطفل، ويعرضه لظروف عمل لا تهتم بحقوقه التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والترفيهية وتحرمه من تنمية قدراته، وهو العمل الذي يضر بنومه وسلوكه الأخلاقي والاجتماعي " ⁽²⁰⁾.

يجب التنويه، أنه ليس كل الأعمال التي يقوم بها الأطفال يجب تصنيفها تحت عمل الأطفال الذي يستهدف القضاء عليه، حيث أن مشاركة الأطفال أو المراهقين في الأنشطة التي لا تؤثر على صحتهم أو نمائهم الشخصي أو لا تتعارض مع دراستهم، مثل كسب مصروف للجيب عقب ساعات الدوام المدرسي أو أثناء العطلة المدرسية، ينظر إليها نظرة إيجابية حيث تسهم في تنمية الأطفال، وتزويدهم بالمهارات والخبرات اللازمة والمساعدة على إعدادهم ليصبحوا أعضاء منتجين في

¹⁸ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال، الأردن، 2011، ص 8

¹⁹ ابعة نصار زغير، إبراهيم القاعود، أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، العدد 41، كانون الثاني، 2017، ص 216

²⁰ صام توفيق، سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 208، 209.

المجتمع أثناء حياتهم كبالغين، وهو ما يشار إليه بمصطلح "wark child"⁽²¹⁾، في حين يعد أسوأ أشكال عمالة الأطفال من أكثر أشكال عمالة الأطفال تطرفاً، يشمل الأطفال الذين يتعرضون للاسترقاق، بسبب انفصالهم عن عائلاتهم وتعرضهم لإخطار جسيمة بسبب دفاعهم عن أنفسهم في شوارع المدن الكبيرة، عملهم في الخدمة المنزلية، والتسول في الشوارع، كما تشمل عمالة الأطفال أهم القطاعات الاقتصادية الكبرى كقطاع الزراعة، الصيد وقطاع الصناعة (التعدين، المهاجر، البناء، الصناعات التحويلية)، وقطاع الخدمات (التجارة، المطاعم، الفنادق، النقل...) ⁽²²⁾.

كما عرف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، عمل الطفل: "أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم ويحد من تطورهم الجسدي والعقلي، وهو بالتالي أي عمل: ⁽²³⁾.

*. يشكل خطراً عقلياً، جسدياً، اجتماعياً أو أخلاقياً على الأطفال،

*. يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة،

*. إرغامهم على ترك المدرسة قبل الأوان،

²¹ وزارة القوى العاملة المصرية، الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018) (2025)، يونيو 2018، ص 16.

²² الحسين عمروش، مرجع سابق، ص 131.

²³ منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مارس 2012، ص 20.

* - إجبارهم على التوفيق بين الالتحاق المدرسي وساعات طويلة من العمل المضمن.

أما بخصوص تعريف منظمة العمل الدولية لعمالة الطفل هي: "العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية والذي يحرم الطفل بسببه من طفولته ونشاطه وكرامته".

من التعريف السابق نستنتج أنه حدد مجموعة من المعايير إذا ما توافرت بعمل ما يفقد هذا العمل مشروعيته، وينقلب إلى ممارسات من شأنها انتهاك حقوق الطفل⁽²⁴⁾.

ورجوعا لاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، يتبين لنا ماهية الأعمال التي تعتبر محظورة بموجب الاتفاقية، وهذه الأشكال هي⁽²⁵⁾.

أ. كافة أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، كتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة أو استعبادهم أو بيعهم والإتجار بهم وإجبارهم على العمل القسري.

ب. استغلال الأطفال بأعمال الدعارة وإنتاج الأعمال الإباحية أو أداء عروض إباحية.

²⁴ -الد عثمان حمدامين، عمالة الأطفال في الشريعة الإسلامية، مكتبة النور، 2017، ص5

²⁵ المادة الثالثة من إتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999.

ج . استخدام الأطفال للقيام بأنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات أو التجارة بها أو تهريبها، وذلك استغلالاً لحداثة سنهم، وبعد الشهات عنهم كونهم أطفال وعدم تطبيق العقوبات عليهم أو تخفيفها.

د . كل الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

يظهر مما سبق أن اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 قد حددت أطراً عامة لما يعتبر من الأعمال المحظور ممارستها من قبل الأطفال، وذلك حماية لهم من ضروب المعاملة القاسية التي تتنافى مع طبيعتهم وقدرتهم على التحمل، وبالمقدار الذي لا يتجاوز أو ينتهك حقوقهم الأساسية⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: أسباب عمالة الأطفال

إن ظاهرة عمالة الأطفال من أخطر الظواهر التي تهدد الملايين من أطفال العالم، فهي تمس كل الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة، لكن بأشكال ودرجات متباينة حتى داخل المجتمع الواحد⁽²⁷⁾، فعمالة الأطفال مرتبطة بعوامل متداخلة ومتشابكة ساهمت في انتشارها وحولتها إلى ظاهرة مقلقة لا تقف أثارها عند حد تهديد مستقبل الأطفال العاملين فقط، بل تهدد عملية التنمية برمتها⁽²⁸⁾، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

²⁶ -الد عثمان حمدامين، مرجع سابق، ص5.

²⁷ -صليحة غانم، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص99.

²⁸ -نظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، مرجع سابق، ص86.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل الأساسية التي تدفع بالطفل للعمل، وتتمثل المشاكل الاقتصادية الدافعة للظاهرة في البطالة لقلة فرص العمل، تدني نسبة التنمية الأساسية والفقر⁽²⁹⁾.

فالعديد من الأطفال يتجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الانفاق على الطفل، نتيجة افتقار الأسر إلى مقومات ممارسة العمل المنتج، سواء كانت المهارة أو الوظيفة أو المال أو الأرض، ويعمل الأطفال لاعتقادهم بأن فوائد العمل أكبر من فوائد التعليم أو لإن نوعية التعليم متدنية⁽³⁰⁾.

إن درجة الفقر التي تصل إليها بعض الأسر تتعدى مجرد شعور الفرد بالحرمان، وإنما تتبلور في العجز الذي يواجهه لتلبية المتطلبات الأساسية من الملبس والمأكّل وأيضاً التعليم، وبالتالي فإن عمل الطفل يصبح الحل الوحيد لضمان الصمود في وجه عاصفة الأسعار المرتفعة وكثرة الاحتياجات الأسرية، كما يعتبر غياب العائل عن طريق الطلاق أو الهجرة أو الوفاة ما يؤدي في غالب الأحيان إلى انقطاع الدخل، مما يحتم الأسر على دفع أبنائهم إلى سوق العمل، أو أنهم يقومون بذلك تطوعاً وشعوراً بالمسؤولية تجاه الأسرة العاجزة مادياً، والتي أصبحت

²⁹ فاطمة خرشف، مرجع سابق، ص 11.

³⁰ وزارة العمل، المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص 22.

تواجه العديد من التحديات سواء كانت في الريف أو الحضر، والتي ساهمت بشكل كبير في تفاقم مستوى فقرهم⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب التعليمية

لقد أصبح من الأمور المسلم بها في العصر الحالي، اعتبار التعليم إحدى الأدوات الرئيسية التي تعتمد في أحداث التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسود عالمنا المعاصر وذلك باعتباره أقوى أساسيات بناء الفرد، فالمستوى الثقافي والتعليمي للأولياء هو أحد العوامل التي لها تأثير مباشر على حياة الفرد الدراسية، فتوفير مناخ ثقافي وتعليمي خصب في الأسرة والمحيط الذي يحثك به الطفل يشجعه أكثر على النجاح ومواصلة الدراسة، ويتيح الفرصة للاهتمام بقضايا الطفل، وهذا ما يفتح مستوى اقتصادي ومعرفي لائق بالأسرة⁽³²⁾.

فقد أكدت العديد من الدراسات على الارتباط الوثيق بين المنظومة التعليمية وانتشار ظاهرة عمالة الأطفال، فصعوبة المناهج الدراسية وقلة النشاطات الرياضية والاجتماعية التي تنمي مواهب الأطفال، وافتقار المعلمين للطرائق والاستراتيجية الحديثة في التعليم، و العنف الذي يتلقاه الطالب من المعلم يؤدي به إلى الهروب من المدرسة لا بل وكرهه لهما، كما أن للتسرب من

³¹ ليلي محمد يسعد، هدى بن عاشور، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال، مجلة سوسولوجيا،

المجلد 5، العدد الأول، جوان 2021، ص 206.

³² صليحة غانم، مرجع سابق، ص 102.

التعليم عوامل داخلية وخارجية، كصعوبة أو كبر حجم المناهج وطرق التدريس الجامدة التي تغفل الفروق الفردية بين التلاميذ، وضعف الإمكانيات الواجب توفيرها للتعليم في المرحلة الأساسية لتحقيق الأهداف المرجوة، أما العوامل الخارجية فتتمثل في ضعف الإمكانيات الاقتصادية للأسرة وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المادية للتعليم، كأسعار الكتب والملابس المدرسية⁽³³⁾.

مما سبق يتضح أن مشكلة التسرب من التعليم له أكبر الأثر في الانخراط في سوق العمل وزيادة عمالة الأطفال، فيصعب الفصل بين أسباب التسرب وعمل الأطفال، إذ أن كلا منهما يؤدي إلى الآخر، وسط اعتقاد سائد لدى البعض مفاده: إذا فشل الطفل في التعليم لأي سبب من الأسباب فيجب وضعه في مهنة يتعلمها حتى ولو كان صغير السن، ولم يتهياً بعد جسدياً أو نفسياً للعمل أو لبيئة العمل التي قد تؤدي بالطفل إلى الانحراف في بعض الأحيان.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية

هناك من يعتبر العامل الاجتماعي سبب محرك لعمالة الأطفال، حيث يعتبر التفكك الأسري نتيجة غياب أحد الوالدين أو كليهما نتيجة وفاة أو طلاق أو هجر، مما يترتب عليه فقدان الأسرة معيّلها، فيضطر باقي أفراد الأسرة للعمل وخاصة الأطفال منهم⁽³⁴⁾.

³³دابعة نصار زغير، إبراهيم القاعد، مرجع سابق، 214.

³⁴البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في سوريا، مرجع سابق، ص 92.

ومن الأسباب الاجتماعية التي تحت العائلات على إرسال أطفالها للعمل هو الخوف عليهم من الخمول، إضافة إلى أنها الوسيلة التي تعدهم للعمل في المستقبل وتعلمهم مهارات الزراعة والتجارة، حيث أن البدء في تعويدهم العمل وهم أطفال يساعدهم على امتحان مهنة تفيدهم مستقبلاً⁽³⁵⁾.

وهناك أيضاً بعض العادات التي تمنع خاصة البنات من الدراسة، وبالتالي يتوجهن للعمل سواء في البيوت أو المصانع.

الفرع الرابع: الأسباب القانونية

بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، هناك عامل لا يقل أهمية عن هذه العوامل، حيث لو طبق ما فيه من قوانين سواء كانت داخلية أو دولية لحصرت هذه الظاهرة وتلاشت، وذلك بسبب عدم تنفيذ العقوبات على أصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال، إضافة إلى وجود ثغرات قانونية وضعف المسألة الجنائية لإرباب العمل و كذلك أولياء الأطفال الذين يدفعون أولادهم للعمل وترك المدرسة⁽³⁶⁾.

وما يشجع أرباب العمل على تشغيل الأطفال هو عدم مبالاة السلطات العامة لاعتماد وتطبيق قوانين حول السن الأدنى لتشغيل الأطفال، وعدم توافر الحرص الكافي لتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقيات

³⁵دابعة نصار زغير، إبراهيم القاعود، مرجع سابق، ص 214.

³⁶أطمة خرشف، مرجع سابق، ص 14.

الدولية، مما يجعل أرباب العمل محمين من أية مراقبة حقيقية، بحجة أن تشغيل الطفل يوفر لأسرته بعض الدخل الذي تستعين به في مواجهة ظروف الحياة⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: المواجهة الدولية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال "اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 نموذجاً"

كان القضاء على عمل الأطفال في أبرز الأهداف التي نصبتها منظمة العمل الدولية لنفسها منذ نشأتها في عام 1919، ومن الأدوات الرئيسية التي اعتمدتها المنظمة بمرور الزمن لتحقيق هدف القضاء الفعلي على عمل الأطفال، اعتماد ومراقبة معايير عمل تتجسد في مفهوم الحد الأدنى لسن العمل أو الاستخدام، وفي هذا المجال تنص الاتفاقية رقم 138 على أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل يجب ألا يكون أدنى من الحد الأدنى لسن الانتهاء من التعليم الإلزامي⁽³⁸⁾.

وأدى اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 182 إلى تعزيز توافق الرأي العالمي بشأن ضرورة القضاء على عمل الأطفال، كما سمح اعتماد هذه الاتفاقية بتبسيط الأضواء على هذا الموضوع على النحو اللازم، دون إغفال الهدف الشامل المحدد في الاتفاقية رقم 138، ألا وهو القضاء الفعلي على عمالة الأطفال بصيغة عامة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال بصفة خاصة⁽³⁹⁾، وللوقوف على أهم الإجراءات والتدابير التي جاءت في الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ

³⁷ كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 131.

³⁸ مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية، التقرير الأول، مؤتمر العمل الدولي، جنيف، الدورة 95، 2006، ص 23.

³⁹ الأمم المتحدة، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، 12 حزيران، متاح على الموقع الإلكتروني، www.un.org تاريخ التصفح 2021/10/06 على الساعة 09:18.

أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لابد من التطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: اتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 وتبني معايير أسوأ أشكال عمل الأطفال

إن المعايير الدولية السارية إلى غاية سنة 1999، كالاتفاقيات حول العمل الشاق، أو تحديد السن الأدنى أو تلك المتعلقة بحقوق الطفل لم تتمكن من منع استخدام ملايين من الأطفال في العالم، وبالفعل تبين للمجتمع الدولي بأنها لم تكن عملية وبالتالي غير قابلة للتطبيق، لذا تقرر تغيير استراتيجية المواجهة بالتركيز على الأهم والأخطر في مجال عمل الأطفال، فكان لابد من الشروع في التصدي لأسوء أشكاله، ولهذا الغرض تبني المجتمع الدولي معياراً جديداً له مجال تطبيق أضيق من الاتفاقيات السابقة⁽⁴⁰⁾.

لذا، ولغرض منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل المباشر من أجل القضاء عليها، تبنت منظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 الاتفاقية رقم 182 مرفقة بالتوصية رقم 190 المتممة لها، غير أنهما يتميزان بقواعد وأحكام ذات طابع خاص نظراً لخطورة بعض الأشكال من الأعمال التي يقوم بها الأطفال في العديد من الدول.

الفرع الأول: خصوصية قواعد الاتفاقية رقم 182 لعام 1999

⁴⁰ لاق نوال، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم،

العدد السادس، جوان 2018، ص 66

يتمثل الهدف الأساسي من الاتفاقية - كما هو هدف الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 والمتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل. في القضاء التام على عمل الأطفال، غير أن هذا الأمر يحتاج إلى وقت طويل، لذلك فإن اتفاقية رقم 182 اختصت بالتركيز على الأهم والأخطر في مجال عمالة الأطفال، وهو معيار جديد تبناه المجتمع الدولي، كون أن مجال تطبيق هذه الاتفاقية أضيق من الاتفاقيات السابقة، وهو ما جاء النص عليه في ديباجة الاتفاقية، والتي حرصت على الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك دولية جديدة، ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

كما أقرت الاتفاقية بأن عمل الأطفال يعزى بشكل كبير إلى الفقر، وأن الحل على المدى البعيد، يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، وعليه يتعين على أي نهج شامل ومتسق لعمل الأطفال أن يرمي إلى الحد من الفقر و إلى توفير تعليم ذو نوعية، و اتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية، و بغية الاستجابة لمختلف أبعاد مشكلة عمل الأطفال وضعت منظمة العمل الدولية على مر السنين مجموعة من الأدوات الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتنفيذ هدفها⁽⁴¹⁾.

لذلك نصت الاتفاقية على أن: "تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها"⁽⁴²⁾.

⁴¹ مكتب العمل الدولي، مرجع سابق، ص 24.

⁴² المادة الأولى من الاتفاقية رقم 182.

وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نصت الاتفاقية على أن: "لأغراض الاتفاقية الراهنة يطلق مصطلح "الطفل" على الأشخاص كافة دون سن الثامنة عشر." تم اختيار هذا ليكون متوافقا مع أعلى حد أدنى للسن المحدد للأعمال الخطرة بموجب الاتفاقية رقم 138، كما لا يؤثر بأي حال على الحد الأدنى للسن الذي يصل إلى 12 أو 13 عاما لتأدية الأعمال الخفيفة، وذلك حسب ما ورد في الاتفاقية رقم 138⁽⁴³⁾.

كما أكدت الاتفاقية رقم 182 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل الاجباري، والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج مواد إباحية، أو تشغيل الطفل في الأنشطة غير مشروعة وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها، وكل الأعمال التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته البدنية والخلقية⁽⁴⁴⁾.

وعلى هذا الأساس فقد حددت مجموعة من التدابير تتمثل في الآتي:

- وضع قوانين وطنية بالتشاور مع منظمات العمال وأرباب العمل تتضمن أنواع الأعمال التي تدخل في نطاق أسوأ أشكال العمل مع تحديد مكان

⁴³المادة السابعة من الاتفاقية رقم 138.

⁴⁴المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 182.

وجود هذا النوع المحدد من الأعمال⁽⁴⁵⁾، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة وبشكل خاص الفقرتين 3 و4 من التوصية رقم 190.

- كما تقوم السلطة المختصة بوضع قائمة بأنواع العمل المشار إليها في الفقرة 1، و بفصيحها ومراجعتها بشكل دوري، وذلك بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين⁽⁴⁶⁾.

مما سبق يلاحظ على الاتفاقية أنها تنص على ثلاث عمليات مستقلة⁽⁴⁷⁾:

- الأولى:** تحديد أنواع العمل الذي يحتمل أن يعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي للخطر، ويتم تضمين قائمة بها في القوانين الوطنية.
- الثانية:** التحقق من الأماكن التي ينفذ الأطفال فيها فعلا هذه الأنواع من العمل حتى يمكن توجيه التدابير التي تفتضيها الاتفاقية.
- الثالثة:** القيام بفحص دوري للقائمة المحددة.

وفي معرض تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة عضو اعتماد مجموعة من القرارات التنفيذية لتشكيل آلية رصد ومتابعة دورية لهذه الأعمال، على أن يجري تحديث هذه القرارات بشكل مستمر وخلال فترات زمنية غير متباعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال⁽⁴⁸⁾.

وفي السياق ذاته وبمقتضى المادة السادسة أُلزمت الاتفاقية رقم 182 كل دولة عضو العمل على إعداد وتنفيذ برامج عمل تهدف في المقام الأول للقضاء على أسوأ

⁴⁵المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 182.

⁴⁶الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 182.

⁴⁷ك.يراوني ضاوية، مرجع سابق، ص 179.

⁴⁸المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 182.

أشكال عمل الأطفال، في حين أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة، على أن برامج العمل التي تم تصميمها وتنفيذها يكون بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء.

وفي سبيل التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية رقم 182 جاءت نص المادة السابعة منها على النحو الآتي: "تتخذ كل دولة عضو التدابير الضرورية كافة لضمان تطبيق واتخاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء وتطبيقها."

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي نص على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

وبالنظر إلى أهمية هذه الظاهرة وانتشارها، وضرورة قيام تعاون دولي، فإن أسبابها المذكورة آنفا وأثارها تتخطى حدود الدول، لذلك فقد نصت الاتفاقية على أنه: "يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض في إنفاذ أحكام الاتفاقية الراهنة من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر ونشر التعليم على الصعيد العالمي."

الفرع الثاني: التوصية رقم 190 وخصوصياتها في القضاء على عمل الأطفال

إكمالاً لأحكام الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الاطفال، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين في 17 يونيه 1999، التوصية رقم 190 والتي تعتبر جزءاً من الاتفاقية رقم 182، وذلك بغية وضع برامج العمل وآليات التنفيذ في مسألة مكافحة عمل الأطفال.

وقد أكدت التوصية على ضرورة إعطاء إرشادات للحكومات بشأن بعض أنشطة عمل الأطفال الخطيرة، من خلال التركيز على العمل الذي يعرض الأطفال للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي، والعمل تحت الأرض بالإضافة للعمل بالآلات الخطيرة، كما تشمل أيضاً العمل في بيئة غير صحية، والعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل⁽⁴⁹⁾.

وفقاً للبند الثاني من التوصية فقد أشارت إلى أنه ينبغي أن تصمم برامج العمل التي تهدف في المقام الأول إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويتم تنفيذها بسرعة و دون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة و مع منظمات أصحاب العمل و العمال على أن تؤخذ وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى وجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى.."

غير أن هذه البرامج ووفقاً للتوصية ينبغي أن تهدف إلى جملة من الأمور:

- أ. تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها.
- ب. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها و إعادة إدماجهم وفقاً لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية.

⁴⁹الحسين عمروش، مرجع سابق، ص142.

ج. إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأصغر سناً والفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة.
د. تحديد المجتمعات التي يكثر فيها تعرض الأطفال للأعمال الخطيرة وإقامة صلات
معيها.

هـ. العمل على إطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية والأطفال
وأسرهم بخطورة الظاهرة.

مما تقدم نستنتج أن التوصية ألزمت الدول الأعضاء بوضع برامج للقضاء على
أسوأ أشكال عمال الأطفال، وتركت حرية تصميم هذه البرامج وآلية تنفيذها، ضمن
الأهداف المسطرة في التوصية على غرار الجزائر، مصر، سوريا... إلخ.
ومن أجل تجسيد الأحكام التي جاءت في التوصية، ولكفالة تطبيقها وإنفاذها،
يتعين القيام بالآتي:

- القيام بجمع معلومات مفصلة عن طبيعة عمل الأطفال ومداه والعمل على تحديثها
بصفة دورية، كي تستخدم كأساس في الإجراءات الوطنية الرامية للقضاء على عمل
الأطفال، لا سيما الأخطر منه.

- تصنيف تلك المعلومات والبيانات الإحصائية، حسب الجنس والفئة العمرية،
والمهنة وفرع النشاط الاقتصادي والموقع الجغرافي، وذلك من أجل تسهيل دراسة
هذه الظاهرة في المجتمعات.

- مراعاة الحق في الخصوصية أثناء جمع المعلومات والبيانات.

- إبلاغ مكتب العمل الدولي بالمعلومات التي تم جمعها بشكل دوري.

- إنشاء أجهزة وطنية ملائمة تناط بها مهمة مدى تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى
حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

- يعتبر تعاون السلطات المختصة، والعاملة في حقل عمالة الأطفال من بين أولويات التوصية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

- تحديد مسؤولية الأشخاص المخالفين للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه في التشريعات الداخلية.

- كون أن عمالة الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية، فلا بد من توحيد الجهود الدولية الرامية إلى القضاء عليها، بقدر ما يتفق مع القوانين الوطنية، وذلك عن طريق:

أ - تبادل المعلومات الجنائية بما في ذلك التي تقوم بها شبكات دولية.

ب - ملاحقة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال لأغراض تجارية أو تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة.

ج - وضع سجل بأسماء مرتكبي هذه الجرائم قصد متابعتهم قضائياً، كما أشارت التوصية إلى التزام الدول الأعضاء بالنص على أسوأ أشكال عمل الأطفال كمخالفات جزائية، و أوجبت السهر على تطبيق هذه الجزاءات بما فيها العقوبات الجزائية، في حالة خرق الأحكام الوطنية الرامية إلى منع تلك الأشكال والقضاء عليها⁽⁵⁰⁾.

وفي نفس الوقت الذي أشارت فيه إلى اتخاذ تدابير إدارية أو مدنية أو جزائية للتطبيق الفعلي للقواعد الوطنية، ذكرت على سبيل المثال المراقبة الخاصة للمؤسسات التي تلجأ إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال مع سحب رخص التشغيل الممنوحة لها بشكل مؤقت أو دائم في حالة استمرار الخرق⁽⁵¹⁾، كما يمكن أن تشمل هذه التدابير الآتي:⁽⁵²⁾ توعية الجمهور، تعبئة الرأي العام، توفير التدريب الملائم للموظفين الحكوميين، تبسيط الاجراءات القانونية والادارية والسهر على أن تكون

⁵⁰البند رقم 12 و 13 من التوصية رقم 190.

⁵¹البند رقم 14 من التوصية رقم 190.

⁵²البند رقم 15 من التوصية رقم 190.

مناسبة وسريعة، رصد أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال.... إلخ.

المطلب الثاني: أسباب فشل اتفاقية رقم 182 في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

بالرجوع إلى التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية، المنشور تحت عنوان "توضيح التقدم في مكافحة عمالة الأطفال تقييم عالمي واتجاهات 2000. 2012" الى أن التزام الحكومات طيلة الاثني عشر عاما الماضية باتفاقيات منظمة العمل الدولية كان أمر أساسيا في تطبيقها، وقد انعكس ذلك بشكل واضح في السرعة غير المسبوقة في المصادقة على الاتفاقية رقم 182، وتأتي أهمية هذه المصادقة من كونها تعبر عن اعتراف الدول بشكل رسمي أن عمالة الأطفال أمر غير مقبول، وأنها سوف تأخذ على عاتقها مسؤولية القضاء عليها، ورغم ذلك لا يزال حتى الآن قرابة 73 مليون طفل يعملون ضمن أعمال خطيرة، لذلك ارتأينا دراسة أسباب فشل هذه الاتفاقية رغم مصادقة 186 دولة عليها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأسباب الذاتية وراء فشل الاتفاقية

جاء في ديباجة الاتفاقية بأن عمل الأطفال يعزى بشكل كبير إلى الفقر و أن الحل على المدى البعيد يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يؤدي إلى التقدم الاجتماعي، إلا أن الفقر وحده لا يكفي لتفسير وجود عمل الأطفال بصفة مطلقة، ولفهم عمل الأطفال بشكل أشمل، من الضروري النظر إليه من منظور حقوق الانسان، لأنها تشدد على أن التمييز والاستبعاد هما عوامل تساهم في انتشار

عمل الأطفال، وللاستجابة لمختلف أبعاد مشكلة عمل الأطفال، يتعين على أي نهج شامل أن يرمي إلى الحد من الفقر وإلى توفير تعليم ذي نوعية، وإلى اتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية⁽⁵³⁾.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية، أنها تتعارض مع قانون حقوق الانسان والواقع، إذ تقرر التمييز بين بعض القطاعات مثل المزارع الصغيرة التي تستثني فيها الأطفال العاملين تحت سن التشغيل القانوني، بينما ليس هناك فرق بين العمل الزراعي المحظور والعمل في المزارع الصغيرة غير المحظورة، مما يجعل تطبيق أحكام الاتفاقية على عمل الاطفال مشروعا أحيانا وفي حالات أخرى مرفوض⁽⁵⁴⁾.

ومن جهة أخرى غياب واضح لمعالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن سياق النزاعات المسلحة، سواء الداخلية أو الدولية والتي تعتبر من أهم أسباب عمل الأطفال، لما تسببه تلك النزاعات من عمليات تشرد قسري، وبالتالي فقدان السكن، وقد تصل إلى فقدان معيل الأسرة بسبب القتل والاختفاء القسري، مما يدفع ملايين الأطفال نحو العمل مهما كان نوعه من أجل سد حاجيات الحياة⁽⁵⁵⁾.

كما أننا نلاحظ أن الاتفاقية لم تدرج التجنيد الطوعي ضمن أسوأ أشكال العمل القسري، رغم انه يوازي التجنيد القسري في خطورته⁽⁵⁶⁾.

⁵³ التقرير العالمي بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مرجع سابق، ص24

⁵⁴ خام مليكة، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2008، ص 333.

⁵⁵ فضيل عبد الغني، مرجع سابق، ص11

⁵⁶ بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016، 2018، ص58.

انطلاقاً من فكرة أن تحديد العمل الخطر هو نقطة البداية من محاربته والقضاء عليه، لذا تستلزم الاتفاقية من السلطات الوطنية أن تتولى تحديد أنواع العمل الذي يمكن أن يؤدي بفعل طبيعته أو بفعل الظروف التي يزاول فيها إلى الإضرار بصحة وسلامة الأطفال، غير أن ترك تعريف العمل الخطر إلى القوانين أو الأنظمة الوطنية سوف يؤدي إلى اختلافه من دولة إلى أخرى، إضافة إلى صعوبة رصد تلك الأعمال على مستوى العالم، كل هذا يؤدي إلى غياب قاعدة بيانات عالمية ترصد وتحلل الظاهرة⁽⁵⁷⁾.

علاوة على ذلك يستلزم تنفيذ أي قانون وضع قواعد صارمة واجراءات تضمن تطبيقه، وتكاد لا تخلو اتفاقية دولية معينة بشؤون تشغيل وعمل الأطفال من نصوص تدعو الدول إلى فرض عقوبات جزائية أو غيرها من أنواع العقوبات المناسبة على المخالفين لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية، لكن غياب الإطار العام الذي يحدد هذه العقوبات من حيث أنواعها وأشكالها وحدودها القصوى والدنيا، وترك هذا المجال لتقدير التشريعات الوطنية، كل هذا نتج عنه ضعف تأثير هذه العقوبات على المخالفين⁽⁵⁸⁾.

كما أدى غياب النهج التشاركي والتنسيقي بين منظمات المجتمع المدني سواء المحلية منها والدولية وخاصة الحقوقية ، و الاقتصار فقط على الحكومات ومنظمات العمل والعمال، إلى خلل كبير نتيجة الدور الكبير الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في تعزيز الوعي المجتمعي بالآثار المترتبة على عمل الأطفال والتسرب

⁵⁷ لفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 182.

⁵⁸ لفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية رقم 182.

من التعليم و طرق الوقاية من عمل الأطفال، عبر عمليات رصد وفضح مرتكبي هذه الانتهاكات⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بآلية الاشراف

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام 1919، اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والاشراف على تطبيق هذه المعايير، كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها وقد استحدثت منظمة العمل آليات اشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق المعايير المعتمدة⁽⁶⁰⁾.

فهناك العديد من آليات الاشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير و الواقعة على عاتق الدول الأعضاء نتيجة تصديقها على الاتفاقيات، فيمكن القيام بهذا الاشراف بشكل منتظم وذلك بإرسال تقارير سنوية⁽⁶¹⁾. وإلى اجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوي التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة⁽⁶²⁾، رغم ذلك فقد وجهت انتقادات لهذا النظام الاشرافي تتمثل في الآتي⁽⁶³⁾.

1. تعتبر الاتفاقية رقم 182 من الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية لكن من الناحية التطبيقية لن يكون هناك جدوى فعلية أو متابعة دقيقة لمجرد قيام دولة

⁵⁹ثمان الحسن محمد نور، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، ورشة عمل الاقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، 3-4، ديسمبر 2015، ص 9، 12.

⁶⁰كتب العمل الدولي، تطبيق معايير العمل الدولية 2014(1)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، 2014، ص 1.

⁶¹المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.

⁶²المادتان 24، 26 دستور منظمة العمل الدولية.

⁶³فضيل عبد الغني، مرجع سابق، ص 12⁹ ما بعدها.

عضو في المنظمة بتقديم تقرير كل ثلاثة سنوات عن التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، رغم أنها تحتوي على نسبة مرتفعة من أسوأ أشكال عمل الأطفال، فهذه المدة تعتبر طويلة جداً قد تتغير خلالها الحكومة والأشخاص المعنيون مما يعقد متابعة أوضاع تلك الدولة.

2. غياب دور المنظمات الحقوقية المحلية ومنظمات المجتمع المدني المختصة، التي يمكنها تقديم تقرير موازي على سبيل المثال في الاستعراض الدوري الشامل في منظمة الأمم المتحدة، هذا الغياب يترك المجال مفتوح فقط أمام منظمات العمال وأصحاب العمل بالتعليق على التقرير.

3. إن عدد الحالات المختارة للنقاش محدود للغاية، فقد يتم التركيز على أسوأ دولتين في انتهاكها للاتفاقية، رغم أن العديد من الدول المنتهكة لاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بحسب ما أظهره مخطط دول العالم عن الأعمال الخطرة، الأمر الذي يحتاج إلى عشرات السنين حتى تتم مقاضاة جميع الدول المنتهكة لاتفاقية رقم 182.

4. إن اعتماد التقرير بالإجماع، رغم الآراء المتباينة بين الحكومات ومنظمات العمل والعمال، أثناء نقاش تقرير لجنة الخبراء في المؤتمر السنوي يؤدي دون محالة إلى إضعاف مخرجات التقرير.

5. إن نظام الاشراف يعاني من البطء الشديد في الاجراءات، كون أن متوسط المدة الزمنية بين تقديم الشكوى⁽⁶⁴⁾، والخروج بنتيجة منها هو ثلاث سنوات.

⁶⁴ المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية.

6. إن التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق، لا تتمتع بقيمة الزامية للدول، حيث عبر تاريخ منظمة العمل لم يتم تبني إجراءات عقابية تجاه أية دولة، وذلك حتى مارس 1999 حين قرر مجلس الادارة أن يضيف في دورته رقم 90، في شهر نوفمبر إلى جدول أعماله موضوعا حول الاجراءات التي يجب أن يوصى بها المؤتمر، من أجل ضمان التزام واحترام الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبري رقم 105، من جانب دولة ماينمار وذلك تبعا لتوصيات لجنة التقصي في عام 1997⁽⁶⁵⁾.

7. وأخيرا فإن دور لجنة التحقيق ينحصر في التوصيات دون متابعة تنفيذها، في حين يتولى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ولجنة مؤتمر العمل الدولي مسؤولية الضغط على الحكومة من أجل التنفيذ.

الخاتمة:

بعد عشرين عامًا من اعتماد الاتفاقية رقم 138 ذات النطاق العام، إلا أن منظمة العمل الدولي قامت بتغيير استراتيجيتها، وذلك من خلال اقتراح التعامل الفوري مع جزء فقط من عمل الأطفال معتقد أنه سيكون من غير الواقعي العمل على جميع الجبهات في نفس الوقت، لذلك يبدو من الأفضل تقديم هامش معين من المناورة للدول، الأمر الذي أدى الى اعتماد الاتفاقية رقم 182، التي سوف تكون بمثابة تمهيد الطريق لعملية إلغاء تؤثر في نهاية المطاف على جميع أشكال عمل الأطفال.

وقد أدى اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 182 إلى تعزيز توافق الري العالمي بشأن ضرورة القضاء على عمل الأطفال، و لكن رغم هذه الإرادة

⁶⁵ شدى فخري عطويو العقابلية، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020، ص 87.

الصارمة يبقى ملايين الأطفال في العالم يتعرضون لي أسوأ أشكال العمل، وهذا وفقاً لتقرير عالمي جديد صادر عن اليونسف ومنظمة العمل الدولية (ILO)، أن تسعة ملايين طفل إضافي في العالم معرضون لخطر الاضطراب إلى العمل بحلول نهاية عام 2022 بسبب الجائحة. ويُظهر أحد نماذج المحاكاة أن هذا الرقم قد يرتفع إلى 46 مليوناً إذا لم تتوفر لهم إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية الضرورية. و من أهم توصيات الدراسة ما يلي:

- (1) ضرورة تكثيف الجهود الدولية من أجل قيام الدول المصادقة على اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما التزمت به.
- (2) ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمل الإصلاحات التشريعية على المستوى الدولي من خلال منظمة العمل الدولي وجعلها شريكا فعال، وذلك من أجل القضاء على عمل الأطفال وخاصة الأعمال الخطرة.
- (3) ضرورة إصباح صفة الإلزام على القرارات والأحكام التي تصدرها اللجان المعنية بالمراقبة والتنفيذ في مواجهة الدول.
- (4) العمل على نشر الوعي بحقوق الطفل في أوساط و طبقات المجتمع كافة، و بين الأطفال أنفسهم خاصة في الأوساط التي تعاني من الفقر.
- (5) مراجعة التشريعات النافذة، وحصص النصوص القانونية ذات العلاقة بعمل الأطفال، بهدف تحديد الجوانب الإيجابية فيها والثغرات الواجب معالجتها.

6) اعتماد اليات مناسبة لرصد و مراقبة أماكن حدوث أسوأ أشكال عمل

الأطفال، و تشديد العقوبة على القائمين و المتسترين عليها.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية :

1.الكتب:

- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003 .

- عصام توفيق، سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

- خالد عثمان حمدامين، عمالة الأطفال في الشريعة الإسلامية، مكتبة النور، بدون بلد النشر، 2019.

- جامعة الدول العربية. الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية، عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)، الطبعة الأولى، مصر، 2019.

- منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مارس 2012.

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال، الأردن، 2011.

- وزارة القوى العاملة المصرية، الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018. 2025).

2.المقالات:

- رواج إلهام شهر زاد، عمالة الأطفال بين حتمية الواقع و المفروض على ضوء النصوص الشرعية والقانونية، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، أكاديمية ريس للنشر، المجلد (5)، العدد 11، سبتمبر 2018.
- الحيسن عمروش، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس عشر، 2019.
- العلى إبراهيم، أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سوريا، دراسة ميدانية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد 27، عدد 4، 2005.
- فاطمة خرشف، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر3، المجلد الأول العدد الثاني، ديسمبر 2020.
- دابعة نصار زغير، إبراهيم القاعود، أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، العدد 41، كانون الثاني، 2017.
- ليلى محمد يسعد، هدى بن عاشور، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال، مجلة سوسيوولوجيا، المجلد 5، العدد الأول، جوان 2021.
- علاق نوال، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018.

- أخام مليكة، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2008.

3. الأطروحات والمذكرات:

كيراوي ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.
حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

صليحة غانم، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010.

بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016، 2018.

- شدى فخري عطوي العقابلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020.

4. المداخلات:

- عثمان الحسن محمد نور، دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، ورشة عمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، 3-4، ديسمبر 2015.

- مكتب العمل الدولي، تطبيق معايير العمل الدولية 2014(1)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، 2014.

5. مواقع الانترنت:

المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن، الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال، 2011، ص8، متاح على الموقع الالكتروني: [https://resource centre,save the children.net](https://resourcecentre.save the children.net) تاريخ التصفح ، 2021/08/22 على 17:25

- فضيل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، <https://snhr.org/arabic>، تاريخ التصفح ، 2021/09/05 على 19:40

- منصور سرحان، محمد صالح الحداد، عمالة الأطفال، ندوة متاحة على الموقع الالكتروني التالي: <http://alaswad.tripom.com> تاريخ التصفح ، 2021/09/30 على 20:02.

- الأمم المتحدة، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، 12 حزيران، متاح على الموقع الالكتروني، www.un.org تاريخ التصفح 2021/10/06 على الساعة 09:18.

6. التقارير الدولية والوطنية:

- وزارة العمل، المملكة الأردنية الهاشمية، الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، حزيران 2006.

- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية، التقرير الأول، مؤتمر العمل الدولي، جنيف، الدورة 95، 2006.

ثالثاً: القوانين والنصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999.

- الاتفاقية العربية رقم 18 لمنظمة العمل العربية المتعلقة بتشغيل الأحداث، لسنة 1996.

- دستور منظمة العمل الدولية. المنشأ لمنظمة العمل الدولي سنة 1944.

2. النصوص القانونية:

- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة

2015، المتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ع 39 لسنة 2015.